واو ـ الوعي العام

١٩ ـ جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية أنه، "من الجوهري أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها" فيما يتعلق بالأسلحة في العالم، حتى يمكن تعبئة الرأي العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح. وهذا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ونزع السلاح الفعّال.

٢٠ ـ وعلى ذلك، ينبغي للهيئات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء وللهيئات الإعلامية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تضطلع، حسب الاقتضاء، في خلال عقد الثمانينات، بمزيد من البرامج الإعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجرى في سياق أسبوع نزع السلاح. وينبغي لهذه الأعمال أن تشكل برنامجاً واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام، والحرب النووية بوجه خاص. وينبغي للأمم المتحدة، خاصة مركزها لنزع السلاح، إنسجاماً مع دورها المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح، أن تكثّف وتنسّق برنامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلاقات مع وسائط الإعلام. كما ينبغي أن يكون من بين أنشطة الأمم المتحدة قيامها، في خلال العقد الثاني لنزع السلاح، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص.

زاي ـ الدراسات

٢١ ـ كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة، بناءً على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء، تمهيداً لإجراء مفاوضات أو للتوصل إلى اتفاق. ويمكن أيضاً للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح، خاصة على المدى الطويل.

حاء ـ التنفيذ والاستعراض والتقييم

٢٢ ـ ينبغي، لدى إنجاز الأنشطة المخصصة للعقد الثاني لنزع السلاح، أن تقدم جميع الحكومات، خاصة أكثر الدول تقدماً في المجال العسكري، إسهاماً فعالاً. وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أداء دور مركزي. وينبغي للجنة نزع السلاح أن تباشر تماماً مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢، أن تسهم إسهاماً فعالاً في متابعة أهداف نزع السلاح.

٢٣ ـ وجدير بالذكر أيضاً أن الفقرتين ١٢١ و١٢٢ من الوثيقة الختامية قد نصتا على ما يلي:

(أ) إن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن نزع السلاح قد تؤدي أيضاً دوراً هاماً ويمكن أن تيسر التفاوض على عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(ب) إنه ينبغي، في أقرب وقت مناسب، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه دول العالم ويعد له إعداداً كافياً.

٢٤ ـ وضماناً لاتباع نهج منسّق، وللنظر في تنفيذ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، فإنه ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢.

٢٥ ـ وإضافة إلى ذلك تضطلع الجمعية العامة، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح.

٤٧/٣٥ ـ الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح[٥]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى "الفرع ثالثاً" من قرارها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قررت فيه أن تعقد دورة استثنائية ثانية تكرّس لنزع السلاح في سنة ١٩٨٢ وأن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية،

وإذ تعيد تأكيد سريان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦] واقتناعها بأن نزع السلاح ما زال هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار سباق التسلح الذي يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ويحول كذلك عن أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية موارد هائلة تمس الحاجة إليها،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح، وبوجه خاص نزع السلاح النووي، تؤدي إلى بلوغ الهدف النهائي، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

---

(٥) انظر كذلك الفرع عاشراً ـ بـاء ـ ١، القراران ٤١٧/٣٥ و٤٣٠/٣٥.

(٦) القرار د إ ـ ٢/١٠.

١ ـ **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح تتألف من ثمان وسبعين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية، وبحث جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بتلك الدورة، وتقديم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام، في موعد غايته ١ نيسان/أبريل ١٩٨١، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الأعضاء فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية، والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، بقصد القيام، في جملة أمور، بتحديد مواعيد دوراتها الموضوعية ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه : "دور الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*
* *

وفي الجلسة العامة ٧٩، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام، وفقاً للفقرة ١ من القرار الوارد أعلاه، واستناداً إلى مشاورات جرت في اللجنة الأولى، بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح، على أساس أن يكون لأي دولة عضو الحق في الاشتراك في أعمال اللجنة بنفس الشروط التي وضعت للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٤١/٣٥ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

وإذ تشعر بالقلق الشديد لأن سباق التسلح، ولاسيما فيما يتصل بالتسلح النووي والنفقات العسكرية، مستمر في الازدياد بسرعة مخيفة، مما يستهلك موارد مادية وبشرية ضخمة ويمثل عبئاً ثقيلاً بالنسبة لشعوب جميع البلدان ويشكل خطراً جسيماً على سلم العالم وأمنه،

واقتناعاً منها، نظراً لأن نزع السلاح مسألة ذات أهمية عالمية، أن ثمة حاجة ملحّة لأن تكون جميع الحكومات والشعوب عارفة وواعية للمشاكل الناشئة عن سباق التسلح ولضرورة تحقيق نزع السلاح، وأن للأمم المتحدة دوراً مركزياً في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أنه قد طرأت، منذ إعداد تقرير الأمين العام المستكمل والمعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق

التسلح والنفقات العسكرية"[٧]، في المجالات التي شملها التقرير تطورات جديدة لها أهمية خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم،

وإذ تشير إلى مقررها، الذي أكدته من جديد في قرارها ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بأن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨]، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستكمل، بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين[٩]، التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" متناولاً المواضيع الأساسية لذلك التقرير، وأن يرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى تقديم دعمها وتعاونها الكامل إلى الأمين العام لضمان إنجاز هذه الدراسة بأكبر قدر من الفعالية؛

٣ ـ **تطلب** إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع الأمين العام في إعداد هذا التقرير؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٢/٣٥ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التطلعات المشتركة للانسانية إلى السلم والأمن والتقدم تتطلب الوقف العاجل لسباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي، وتخفيض النفقات العسكرية، وكذلك اتخاذ تدابير فعّالة تفضي إلى نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية، يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي دولة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي ينص، **في جملة أمور**، على أنه ينبغي، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية، إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، رجت من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال سنة ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل إلى تلك الاتفاقات،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح، بشأن الأعمال المنجزة في خلال دورتها لسنة ١٩٨٠، عملاً بالقرار ٨٣/٣٤ واو[١١]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية هيئة نزع السلاح بشأن عناصر إعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح[١٢]، والتي تنص على أنه ينبغي في خلال العقد بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص

---

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.IX.1.

(٨) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٩) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية.

(١٠) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٨٩.

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)**.

(١٢) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.